الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

منشور عدد 03

تونس في 05 فيفري 2025

من رئيس الحكومة

إلى

السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدولة

الموضوع: حول حوكمة الإجراءات المعتمدة للقيام بالمأموريات بالخارج بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العمومية.

المراجع: - الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجرة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 مؤرخ في 13 جوان 2005.

- منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2023 المؤرخ في 31 أوت 2023.

- مكتوب رئيس الحكومة بتاريخ 31 ديسمبر 2012 حول تحيين الكلفة المرجعية للسكن المعتمدة بمناسبة انجاز السيدات والسادة أعضاء الحكومة والمكلفين بوظائف تخول لهم رتبة وامتيازات عضو حكومة لمأموريات بالخارج.

وبعد، في إطار تعزيز حوكمة الإجراءات الخاصّة بالقيام بالمأموريّات بالخارج ومزيد إحكام التصرّف في المال العام، فإنّ السيّدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدولة مدعوّون للحرص على ما يلي:

1. التقليص قدر الإمكان من مدّة مشاركة منظوريهم في المهمّات الرسميّة التّي رصد في شأنها اعتمادات، مع إعطاء الأولويّة للمشاركة عن بعد، والحرص في صورة

المشاركة الحضوريّة على اختيار أفضل العروض الماديّة بالنسبة للسّكن والنقل وتبرير المصاريف الأخرى التّي يمكن تحمّلها مثل مصاريف التأشيرة ومعاليم التسجيل بالملتقيات والتظاهرات الدوليّة، مع اعتماد مبدأ التداول بخصوص نوعيّة هذه المشاركات وذلك تعميما لنقل المعارف والخبرات وتعزيزا لمبادئ النزاهة والشفافيّة وتكافؤ الفرص.

2. إرفاق الوثائق المكوّنة لملف المأموريّة بكافة المعطيات الخاصّة بالمهمّة بالخارج والمتعلّقة أساسا بالموافقة المسبّقة لرئيس الإدارة أو لسلطة الإشراف والغرض من القيام بالمأموريّة وجدوى المشاركة بها، على أن يكون موضوعها مرتبطا مباشرة بمهام المترشّح ومباشرته الفعليّة لتلك الملفّات، مع الكشف الدقيق لكافة مصاريف المأموريّة وبيان صيغة التكفّل بها، والدعوة الموجّهة للمعني بالمأموريّة والبرنامج الكامل للمهمّة بالخارج.

3. التقليص قدر الإمكان في التكفّل بنفقات السّكن مع التقيّد بالكلفة المرجعية الواردة بمكتوب رئيس الحكومة المؤرّخ في 31 ديسمبر2012 وبيان أسباب طلب التكفّل بها طبقا لما ورد بالفصل 8 من الأمر المذكور أعلاه.

4. عرض أذون المأموريّات بالخارج للإمضاء في أجل لا يقلّ عن عشرة أيام قبل تاريخ السّفر، وذلك باستثناء الحالات المتعلّقة بأحداث طارئة أو التي تخوّل صبغتها الاستثنائية برمجتها وعرضها بصفة متأكّدة مع تعليل ذلك والحرص على توجيه تقارير المهمّات بصفة إلكترونية عبر المنظومة الخاصّة بالتصرّف في المأموريّات بالخارج "رشاد 2" إثر إتمام المأموريّة.

لذا، فالمرجوّ من السيّدات والسّادة الوزراء وكتاب الدولة الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور ودعوة المؤسّسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافهم إلى التقيّد بما ورد فيه بكلّ دقّة وعناية.

والسّـــــلام

رئيس الحكومة

كمال المدّوري